

للسامع امر لا يجوز عليه كواجب صلاه وصوم ولعل المراد اصل السمع به واما ان  
 وقيل ان كان الذبح على العور لم ينعى وورقيل ان يرضى في مملوك قال امر ان يطالع  
 بل اذا ان لم يرضى اول يوم من رمضان قال غريم ولا يطلق المراد بل ان كان غريمه سب  
 ان يخرج الرخصة قاله لسيرة ذلك اذا علمتة رسدا ذلك الخلال فيما يحق على المملوك  
 من حق مولاه وما يجب من حق المملوك على سيده وعتما يدل على خلافه وهو طاهر  
 طاهره وسوق ذلك اول الختان وان اسد العبد حجه ما لو طر لزمه المضي فيه  
 والقضاء والقاسم على الحق ويصح القضاء في الاجم للزومه له بالذبح والحق  
 حجة الاسلام وليس لسيد معة منه ان كان روعة فيما اسد باذبه لان اذنه  
 منه اذن مضمونه ومن موجه مضا فما اسد على العور واليا اليه مولا ان  
 وان لم يكن باذنه في معة من العضا وحجبان كالمذبح وهو يملك العبد القضا  
 القوايت او احصا روية الخلاف فالحق وان اعقود ان باق لزمه من ذلك  
 لزمه ان سدا الحجة الاسلام فان خالف حكمة كالجوسد البذر او غيره بل حجة الامام  
 وان اعقود في حجة الفاسد في حال حونه عن حجه الفرض لو كانت حجه فانه يضي  
 فيما يخبره ذلك عن حجة الاسلام والقضاء وقفا للسامع وقال ابن عبد عدي انه  
 لا يصح لانه ليس من حيث لوحت احزات حب ان يكون مضا وفاكي كما قلنا ممن يذ  
 صوم يوم بعد يوم لان مقدمه يوم من رمضان فانه على الرواية التي تقول حزية  
 عن المذبح والرضى لو اطلق ذلك يوم اليوم لزمه مضا يومين ولا يكون الاعتاد  
 في القضاء بما كان في الاداء بل من حكم حناسة الحزب وان خالف حصر او حلاله  
 لم يملكه الصوم والبيسولة معة منه نص عليه وقيل في اذنه صوم في صور الحزب  
 احرام بلا اذنه وحجبان كذرو سالي وعبد المالك ان بعد الماذون السب فليسيد  
 منعه ان يرضى في عمله في الاسهر عندهم وسوجه اجمال مثله وان قلنا ملك

بالتكليف

بالمملك ووجد الهدى لزمه وان مات العبد ولو يعم فليسيد ان يطعمه عنه ذكر  
 في العتول وان اسد حذام وكذا ان منع او قرن لان اخرج له المراهة وذكر  
 القاضى انه على سيده ان اذن فيه كالوفعة ماث ما ونسب **مضيق**  
 ولا يجب على صبي ونص منه فان كان حيزا اخر مفسه والا اخره وانه عنة ومع  
 لا يبا حكمة كالمكلف نص عليه وقفا للملك والسامع لقول ابن عباس ان المرأة رعت  
 على النبي صلى الله عليه وسلم حيا فالت الهداج قال نعم وذلك اجر زواة مسلم وقال  
 السائب بن زيد حج في مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا اربع سنين  
 زواة الصاري وقال ابن عباس انما حج في مبالغ الحث فعليه حجة اخرى واما  
 اعزاجي حرها جرحه حجة اخرى واما عبد اعقوبه حجة اخرى وانفرد  
 بحجتها لم يرفعوه وهو صحيح في الصحيحين وعمرها كان اية في الحزب ولهذا  
 حجة جماعة منهم ان حزمه واطاب بسخه كون منه الاعزاجي وقد قال ابو الوليد  
 حبان بن محمد بن ولد سعد بن العاص وهو ماتم اهل الحديث في عصره بخاسان  
 فالة الحاركة ما يخه وقال ذو من الفعة على لاه العباس شرح صف المخرج على عنة  
 السامع والخرج على الصبح لمساير وكان اذه من زوات من العلاء والتمه ليشفا  
 ولزوما لدرسته وسبته والدمه احما ذ في العبا سمعت ابا الوليد سيب  
 عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اما اعزاجي حج صل ان مهاجر فعليه الحج اذا هاجر  
 قال معاذ بن جبل ان يسلم وعبر باسم الحج عن الاسلام لانهم اذا اسلموا هاجروا فتر  
 النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام بهم الحجق واما ممن مؤمنها جرب لانهم هجروا الكفار  
 اجلا للاسلام سمعت ابا الوليد سمعت ان شرح سمعت اسمعيل بن يحيى العاصي  
 سولا وصلت على المعضد مرفع الى امانا طوف فيه وكان يجمع له الزلل من  
 بعض العلماء وما اخرج كل منتهم لفسده فقلت له ناير المؤمنين مصنف هذا

عنه